

إحكام الأحكام

قوله استسعى العبد .

المسألة التاسعة : قوله عليه السلام [استسعى العبد] أي ألزم السعي فيما يفك به بقية رقبته من الرق وشرط مع ذلك : أن يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك : الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة .

المسألة العاشرة : الذين قالوا بالاستعساء في حالة عسر المعتقد : هذا مستندهم ويعارضه مخالفوهم بما قدمناه من قوله A [وإلا فقد عتق منه ما عتق] والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر في تقديم إحدى الدالتين على الأخرى أعني دلالة قوله [عتق منه ما عتق] على رق الباقي ودلالة استعسى على لزوم الاستعساء في هذه الحالة والظاهر : ترجيح هذه الدلالة على الأولى